

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛  
وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يفرض رسم صادر قدره ثلاثمائة جنيه للطن على صادرات مخلفات عملية الجلفنة بالزنك  
(بند جمركى ٢٦ ٢٠ ١١) وأتربة ومساحيق رقائق من الزنك (بند جمركى ٧٩ ٠٣) .  
ولايسرى هذا الرسم على مايلى :

١ - الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة  
داخل جمهورية مصر العربية .

٢ - الرسائل المصدرة المفتوح عنها اعتمادات مستندية أو تم تحويل قيمتها  
قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يتقدم المصدر إلى الجمارك بما يفيد ذلك .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/١١/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى